حالات الموازنة بين المفاسد عند الفقهاء
"عرض ومناقشة"

د. عبد الباسط الهادي أحمد النعاس
محاضر بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الفاتح

تقديم:

من الأصول الثابتة: قيام الشريعة على مصالح العباد التي ارتضاها لهم خالقهم –عز وجل– في العاجل والآجل، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[1]، ثم إن تلك المصالح تأخذ أحد مظهرين: إما جلب منفعة، وإما دفع مفسدة، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[2].

ومن القواعد العظيمة التي تحكم هذا الأصل: قاعدة الموازنة، فقد تجتمع المصالح أو المفاسد أو هما معاً، ويكون بينها من التزاحم والتعارض ما يستلزم تحديد المصلحة الأولى بالجلب، أو المفسدة الأولى بالدفع، أو ما يقدم منهما عند اجتماعهما جلباً أو دفعاً، أي أن هذه القاعدة تضم ثلاثة أنواع من الموازنة هي:

النوع الأول: الموازنة بين المصالح.

النوع الثاني: الموازنة بين المفاسد.

النوع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وعلى هذا الأساس عقد ابن عبد السلام –رحمه الله– في كتابه قواعد الأحكام فصولاً في الموازنة[3]، جعل الأول في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد (الموازنة بين المصالح) وجعل الثاني في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح (الموازنة بين المفاسد) وجعل الثالث في اجتماع المصالح مع المفاسد (الموازنة بين المصالح والمفاسد).

لقد ظهر في الآونة الأخيرة الاهتمام بقاعدة الموازنة، وطالتها أقلام بعض الباحثين، مستثمرين جهود العلماء السابقين، في محاولة لإظهارها كفقه متكامل تحت مسمى: "فقه الموازنات"[4].

ولا شك أن هذه الدراسات والأبحاث نجحت في لفت الأنظار إلى هذه القاعدة العظيمة، والجهود التي بذلها العلماء على مرّ العصور في التأسيس لها وبحث مسائلها، وضرب الأمثلة الكثيرة عليها، سواء تلك التي حوتها نصوص القرآن والسنة، أو التي وقعت وتقع للناس في مختلف الأمور والأحوال، لكنها -أي تلك الدراسات والأبحاث- من الناحية الموضوعية، لا زالت في بداية الطريق نحو تحقيق ذلك المقصد؛ فهناك العديد من مسائل هذه القاعدة بحاجة إلى تحقيق ومناقشة، وضبط ومعالجة؛ لإزالة ما بها من اضطراب وعدم وضوح، فلا غنى لأي علم من العلوم -لكي يُحسن فهمه، ويستقيم العمل به- من ضبط مفاهيمه ومصطلحاته، وإحكام حدوده وتقاسيمه، وإيجاد أكبر قدر ممكن من التوافق بينه وبين باقي العلوم الأخرى التي له علاقة بها.

لقد استرعى اهتمامي وأنا أُطالع في بعض ما كتب في قاعدة الموازنة -قديماً وحديثاً- حالات الموازنة بين المفاسد عند الفقهاء وذلك لما ألفيته فيها من اضطراب واختلاف بينهم، وما وجدته بينها وبين بعض القواعد والأسس العامة في الفقه الإسلامي من عدم التوافق والانسجام، فرأيت أن أخوض البحث في هذه المسألة لمعالجة ما أوضحته من مآخذ، وصولاً إلى تحديد أيّ من تلك الحالات تكون الموازنة فيها -بحق- موازنة بين المفاسد، وأيّ منها لا تعد كذلك. وما توفيقي إلا بالله

مشروعية الموازنة بين المفاسد:

لا يتم صلاح العباد في الدارين بجلب المنافع وحدها، بل لابد إلى جانب ذلك من درء المفاسد عنهم، فإذا كان جلب المنافع إقامة للمصالح وحفظ لها من جهة الوجود، فإن درء المفاسد إقامة للمصالح وحفظ لها من جهة العدم[5]، فلا يتم للمصالح وجود إلا بدفع المفاسد، فإذا أمكن دفعها بتمامها، وتعطيلها بكمالها، كان هذا هو الواجب المطلوب فعله، وإذا تعذر ذلك و لم يكن ممكناً، صار المطلوب دفع ما يمكن من المفسدة، وتقليلها بقدر المستطاع، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[6].

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف؛ فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[7].

ومن صور تقليل المفاسد، أنه عند اجتماعها، مع عدم إمكان درئها جميعها، تتم الموازنة فيما بينها، فيُدفع أشدها وأفسدها ويُتحمل أخفها وأقلها فساداً، وبذلك يكون المكلف قد أدى المفروض عليه، واتقى الله قدر استطاعته.

وقد دائب العلماء على اختلاف مذاهبهم على بيان هذه القاعدة، وتأصيلها، والتأكيد على أهميتها في تطبيق الأحكام الشرعية على اختلاف أنواعها، وكتبهم طافحة بما يعسر حصره من ذلك.

يقول ابن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"[8].

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جداً"[9].

وإذا عرفنا أن الموازنة بين المفاسد عند اجتماعها وتعذر دفعها كلها أمر واجب؛ حتى يتمكن المكلف من دفع أشدها، وأكثرها ضرراً، فما هي الحالات التي تحدث فيها هذه الموازنة عند العلماء؟ وما مدى سلامة اعتبارها كذلك؟، هذا ما سنحاول الخوض فيه في الفقرات التالية:

تحديد حالات الموازنة بين المفاسد:

بين العلماء –صراحة– أن الموازنة التي تحكم المصالح والمفاسد عند التعارض تضم ثلاثة أنواع، من ضمنها: الموازنة بين المفاسد.

"فالتعارض إما بين حسنتين[10] لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح [موازنة بين المصالح]، وإما بين سيئتين[11]، لا يمكن الخلو منهما، فيدفع اسوأهما باحتمال أدناهما [موازنة بين المفاسد]، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل

الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجع (كذا) الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة المفسدة [موازنة بين المصالح والمفاسد]"[12].

لكنهم –أي العلماء– لم يبينوا بصراحة الحالات التي تتم فيها الموازنة بين المفاسد على وجه التحديد، إلا أننا من خلال الأمثلة العديدة التي ضربوها للموازنة بين المفاسد نستطيع القول بأنها تتحدد في ثلاثة حالات هي:

الحالة الأولى: التردد بين الفعل والترك.

الحالة الثانية: تعدد المصالح مع تعذر القيام بها جميعها.

الحالة الثالثة: اجتماع المحرمات عند الضرورة.

وفي الصفحات التالية سنقوم بعرض ومناقشة كل حالة من تلك الحالات، مبينين مدى سلامة اعتبارها من حالات الموازنة بين المفاسد، مع ذكر الأسانيد التي نعتمد عليها في تبرير ذلك.

الحالة الأولى: التردد بين الفعل والترك:

كثيراً ما يجد الإنسان نفسه متردداً بين فعل شيء ما أو أمر ما وبين تركه؛ ولأنه من المستحيل الجمع بين الفعل والترك في آن واحد، ومن شخص واحد[13]، فلا مفر من اختيار أحدهما وطرح الآخر، والاختيار والطرح في هذه الحالة أمران متلازمان.

وإذا تتبعنا الأمثلة التي أوردها العلماء لقاعدة الموازنة عموماً، نجد أن الاختيار بين فعل شيء ما أو أمر ما وبين تركه يمكن أن يخضع –عندهم– لأي نوع من أنوع الموازنة الثلاثة، فيمكن أن يكون موازنة بين المصالح أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، والنوع الذي يهمنا في هذا البحث هو الموازنة بين المفاسد، ويمكن توضيح العلاقة بينها وبين التردد بين الفعل والترك من خلال بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء:

المثال الأول: عقد ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه: قواعد الأحكام، فصلاً في الموازنة بين المفاسد المجردة عن المصلح، ومن ضمن ما أورده من الأمثلة على ذلك أنه "إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن فوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل"[14].

المثال الثاني: بعد أن قسم ابن تيمية رحمه الله الموازنة إلى ثلاثة أنواع، ضرب بعض الأمثلة عليها، ومن ضمن ما ضربه للموازنة بين المفاسد: "تقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها،

فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضرراً منها –وهي جرائمها– إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير"[15].

المثال الثالث: أورد ابن قيم رحمه الله قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ثم بين أن تطبيق هذه القاعدة مقيد بعدم نقصان مفسدة الضرورة عن مفسدة المحظورة، ومن ضمن ما أورده من أمثلة على ذلك: "أنه لو دُفن بلا تكفين لا يُنبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه"[16].

ففي الأمثلة الثلاثة السابقة وقعت الموازنة بين المفاسد: مفاسد الفعل من جهة، ومفاسد الترك من جهة أخرى؛ فالتصرفات التي تصدر عن الإنسان، سواء كانت أفعالاً أم تروكاً، لا بد أن تخلف نتائجاً وآثاراً، وهي التي تعرف عند علماء الشريعة بالمآلات، والتي تمتزج فيها المصالح والمفاسد، وعلى أساس الغالب منها يوصف التصرف –فعلاً كان أو تركاً– بأنه مصلحة أو مفسدة.

وفي الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها، تتم الموازنة بين ما يؤل إليه الفعل من مفاسد، وما يؤل إليه ترك هذا الفعل من مفاسد كذلك، بغض النظر عن كون تلك المفاسد –في أي منهما– هي الغالبة، أو غير الغالبة.

ففي المثال الأول، تمت الموازنة بين ما يؤل إليه أكل مال الغير دون رضاه من مفاسد تتمثل في إتلاف ماله عليه، وإثارة الضغائن في نفسه...، وبين ما يؤل إليه ترك أكل مال الغير في حال الجوع من مفاسد، تتمثل في فوات النفس وهلاكها.

وفي المثال الثاني تمت الموازنة بين ما يؤل إليه المساس بالجسد –قطعاً أو رجماً أو جلداً– من الأذى وهلاك النفس، وهي مفاسد، وبين ما يؤل إليه ترك القيام بذلك من فشو الاعتداء على أموال الناس وأعراضهم، وغيرها من الجرائم، وهي من أكبر المفاسد.

وفي المثال الثالث تمت الموازنة بين ما يؤل إليه نبش الميت من مفاسد تتمثل في هتك حرمته، وما يؤل إليه ترك نبشه من مفاسد تتمثل في دفنه بلا تكفين.

والحقيقة، إن جعل الموازنة بين فعل الشيء وتركه من حالات الموازنة بين المفاسد –فضلاً عما سنثيره حوله من انتقادات– ليس أمراً مسلماً عند العلماء؛ فنظرة فاحصة ومتأنية إلى

عشرات الأمثلة التي أوردوها للموازنة بأنواعها تظهر لنا اضطراباً كبيراً في هذا الشأن مما يدل على غياب ضابط دقيق ينظم هذه المسألة.

وليس غرضنا في هذه العجالة استقصاء كل حالات الموازنة التي وقع فيها الإضطراب، فمن العسير بلوغ ذلك لكثرته وتفرقه في عديد الكتب، وإنما غرضنا مجرد التنبيه على وقوع ذلك من خلال ذكر بعض الأمثلة.

المثال الأول: الحكم بالقصاص من القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق، جعله ابن تيمية -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المفاسد[17]، بينما جعله ابن عبد السلام -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المصالح والمفاسد[18].

المثال الثاني: القول بجواز شق بطن الحامل الميتة، لإخراج جنينها الذي ترجى حياته، جعله ابن نجيم -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المفاسد[19]، بينما جعله ابن عبد السلام -رحمه الله- نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد[20].

المثال الثالث: عدم جواز الإقدام على قتل المعصوم في حال الإكراه على ذلك، ولو كان التهديد بالقتل، جعله ابن نجيم -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المفاسد[21]، بينما جعله الإمام السيوطي -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المصالح والمفاسد[22].

المثال الرابع: منع المؤمنين في أول الدعوة بمكة من القتال والانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، جعله ابن القيم -رحمه الله- مرةً نتيجة للموازنة بين المفاسد، وجعله مرة أخرى نتيجة للموازنة بين المصالح[23].

المثال الخامس: استحلال قتل من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن لدفع جوع المضطر، جعله ابن عبد السلام -رحمه الله- نتيجة للموازنة بين المفاسد، ثم عاد ليقول بعد ذلك: "ولك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين [موازنة بين المصالح] أو دفعاً لأعظم المفسدتين [موازنة بين المفاسد]"[24].

ويمكن رد هذا الاختلاف الحاصل في تحديد نوع الموازنة التي تخضع لها الوقائع السابقة وغيرها، إلى ضيق أو سعة المجال الذي ينظر العلماء من خلاله إلى عملية الموازنة ككل، فمنهم من يضيقه بحيث لا ينظر إلا إلى التصرف المراد الإقدام عليه، فيوازن بين ما يؤل إليه من مصالح ومفاسد، وبالتالي تكون الموازنة عنده -بالضرورة- بين مصالح ومفاسد.

بينما يوسع بعض العلماء من ذلك المجال بحيث لا يقف نظره عند حدود الفعل المراد الإقدام عليه، بل يتسع ليشمل الترك كذلك؛ ولأن أمامه مآلان في كل منهما، أحدهما مصلحة، والآخر مفسدة؛ فالموازنة عنده قد تكون بين مصالح، أو بين مفاسد.

ولكي يزداد الأمر وضوحاً، سنعكس ما قلناه على بعض الأمثلة التي أوردناها قبل قليل.

ففي المثال الثاني: المتعلق بجواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها، وسع ابن نجيم رحمه الله من مجال نظرته، حيث نظر إلى ما يؤل إليه شق بطن المتوفاة من مفسدة تتمثل في انتهاك حرمتها، ونظر بالمقابل إلى ما يؤل إليه ترك شق بطنها من مفسدة تتمثل في تفويت حياة الجنين الذي في بطنها، فكانت الموازنة عنده بين مفاسد.

بينما قصر ابن عبد السلام -رحمه الله- نظره على ما يؤل إليه الفعل -وهو شق بطن الحامل المتوفاة- من مصلحة تتمثل في حفظ حياة الجنين، ومفسدة تتمثل في انتهاك حرمة جسد المتوفاة، فكانت الموازنة عنده بين مصالح ومفاسد.

وفي المثال الرابع: المتعلق بنهي المؤمنين أول الدعوة بمكة عن القتال والانتصار باليد، وأمرهم بالعفو وتحمل الأذى، فقد وسع ابن القيم رحمه الله من مجال نظره ليشمل الفعل والترك، فعندما جعل المسألة موازنة بين المفاسد، نظر رحمه الله إلى ما يؤل إليه العفو والصفح من مفسدة تتمثل في الظلم والأذى الذي يلاقيه المؤمنون، وإلى ما يؤي إليه انتصارهم باليد ومواجهة أعدائهم من مفسدة كذلك، تتمثل في تنكيل أعدائهم بهم والتضييق عليهم.

وعندما جعلها موازنة بين المصالح، نظر -رحمه الله- إلى ما يؤل إليه العفو وتحمل الأذى من مصلحة تتمثل في حفظ نفوسهم ودينهم، وإلى ما يؤل إليه انتصارهم باليد ومواجهة أعدائهم من مصلحة تتمثل في رفع الظلم عنهم، وممارسة شعائر دينهم دون مضايقة.

موقفنا من هذه الحالة ومبرراته:

والحق أننا نميل على القول بأن الموازنة في حالة التردد بين فعل الشئ وتركه ليست موازنة بين مفاسد، ولا هي كذلك موازنة بين مصالح، بل هي موازنة بين مصالح ومفاسد، وهو الموقف الذي اتخذه بعض العلماء كما هو واضح في الأمثلة التي سبق إيرادها.

ويجد هذا الموقف سنده فيما هو مقرر عند العلماء، من أن العبرة في وصف التصرف بأنه مصلحة أو مفسدة بالجانب الغالب منهما فيه، وقد أسهب الإمام الشاطبي -رحمه الله- في عرض هذه القاعدة وإقامة البراهين عليها، ومن ضمن ما قاله في هذا:

"... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه أنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال أنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله"[25].

وإذا وصف التصرف بأنه مصلحة أو مفسدة –على حسب الغالب منهما– فإن الجهة الأخرى المرجوحة –مصلحة كانت أو مفسدة– تلغي، ولا يعود لها أي اعتبار من ناحية الخطاب الشرعي، فهو لا يتعلق إلا بالمصالح الخالصة، أو بالمفاسد الخالصة، ولا التفات بعد ذلك لما ينجم عن الأمر بفعل المصلحة الغالبة من وقوع مفسدة، أو ما ينجم عن النهي عن المفسدة الغالبة من ضياع مصلحة[26].

وتأسيساً على هذه القاعدة، فإن الموازنة عموماً تأخذ أحد مظهرين:

الأول: موازنة بين مآلات الفعل الواحد، وهدفها تحديد ما إذا كان الفعل مصلحة أم مفسدة؛ وذلك بالنظر إلى الجهة الراجحة منهما كما هو واضح فيما نقلناه عن الإمام الشاطبي.

والملاحظ أن الموازنة في هذه الحالة تكون دائماً بين مصالح ومفاسد، ولا تكون بين مصالح، ولا بين مفاسد.

الثاني: موازنة بين تصرفين أو أكثر، وهدفها تحديد التصرف المقدم على غيره، سواء كان مصلحة تجتلب، أو مفسدة تدفع.

والموازنة في هذه الحالة تعتمد على نتيجة الموازنة السابقة، أي الموازنة بين مآلات الفعل الواحد، فلا بد قبل الشروع في الموازنة بين تصرفين أو أكثر، من معرفة وصف كل تصرف منها، هل هو مصلحة أم مفسدة، لتتم الموازنة بينها على هذا الأساس.

والملاحظ أن الموازنة في هذه الحالة تظهر فيها جميع أنواع الموازنة، فقد تكون موازنة بين مصالح، وقد تكون بين مفاسد، وقد تكون بين مصالح ومفاسد، وذلك متوقف على وصف التصرفات التي تتم الموازنة بينها.

وفي ضوء ما سبق؛ فإن حالة الاختيار بين الفعل والترك لا تخرج عن كونها موازنة بين مصالح ومفاسد، فلكي تتم الموازنة بين القيام بالتصرف أو تركه، لا بد من الموازنة بين مآلات الفعل لمعرفة هل هو مصلحة أم مفسدة، والموازنة أيضاً مآلات الترك لنفس الغرض؛ وفي

هذه الحالة فإن نتيجة الموازنتين لا يمكن أن تتفقا، فلو كانت المصالح في القيام بالتصرف هي الغالبة، فإن المفاسد في تركه ستكون هي الغالبة حتماً، والعكس بالعكس، ولا يمكن أن تكون المصالح في الفعل والترك -معاً- هي الغالبة، ولا المفاسد في الفعل والترك -معاً- هي الغالبة كذلك.

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الموازنة بين الفعل والترك فإنها ستكون موازنة بين مصالح ومفاسد.

إن القول بخلاف ما سبق الخلوص إليه -بأن تجعل الموازنة في هذه الحالة بين مصالح أو بين مفاسد- يعد نقضاً لما سبق بيانه من أن المصالح والمفاسد المرجوحة ملغاة، ولا اعتبار لها في نظر الشارع؛ ولذلك هو في نظرنا قول غير مقبول، على الرغم من علمنا أن النتيجة ستكون واحدة سواء كانت الموازنة بين الفعل والترك موازنة بين مصالح، أو بين مفاسد، أو بين مصالح ومفاسد[27]. اعتراض والرد عليه:

قد يقول القائل: طالما كانت نتيجة الموازنة بين الفعل والترك واحدة، سواء جعلت بين مصالح، أو بين مفاسد، أو بين مصالح ومفاسد، فلماذا هذا التقييد والتضييق، وحصر الموازنة في نوع واحد دون غيره؟

ونحن بدورنا نتساءل فنقول: طالما كانت النتيجة في كل تلك الأنواع من الموازنات واحدة، فما هي الفائدة -أصلاً- من تقسيم الموازنة إلى تلك الأنواع الثلاثة؟ فهلاّ جعلت نوعاً واحداً؟

إن تقسيم الموازنة إلى ثلاثة أنواع أمر مستقر عليه عند العلماء، تعرضوا له تأصيلاً، واستخدموه تطبيقاً عند تبويب موضوعات الموازنة، وإيراد الأمثلة عليها، ومثل هذا التقسيم من أبسط اللوازم التي يحتاجها هذا (الفقه)، وما جرّنا للحديث في هذا البحث عن حالات الموازنة بين المفاسد؛ إلا الرغبة في ضبط بعض مسائلها، ورسم حدودها بشكل واضح، وقد رأينا فيما مضى مبلغ الاضطراب في تحديد نوع الموازنة الذي يحكم التردد بين الفعل والترك، وعدم اتفاق العلماء على نوع محدد لها، ومما لا شك فيه أن إزالة مثل هذا الاضطراب -وإن رآه البعض تزيداً- سيساهم في بناء محكم ومنظم لما صار يسمى اليوم بـ"فقه الموازنات" هذا فضلاً عن أن جعل الموازنة في هذه الحالة بين مصالح، أو بين مفاسد لا يستقيم وسيلة وإن استقام نتيجة.

الحالة الثانية: تعدد المصالح مع تعذر القيام بها جميعها:

وعدّ هذه الحالة من حالات الموازنة بين المفاسد يبدو غريبا، فنحن أمام تصرفات توصف بأنها مصالح، ويراد الإقدام عليها ولسنا أمام مفاسد يراد الإحجام عنها، فكيف تكون الموازنة بينها موازنة بين مفاسد؟!.

الذي اعتبر هذه الحالة من حالات الموازنة بين المفاسد هو العز بن عبد السلام -رحمه الله-، فقد عقد في كتابه: قواعد الأحكام فصلاً في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد وكيفية الموازنة بينها عند تعذر تحصيلها جميعها، وأورد على ذلك العديد من الأمثلة، مبيناً من خلال ذلك ما ينبغي تقديمه من المصالح على الأخرى.

ففي المثال السابع عشر يقول:

"إذا وجد من يصول على بُضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البُضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البُضع على الدفع عن المال وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير...."[28].

إلى أن يقول في المثال الثامن عشر:

"تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، وذلك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما، فنقول: مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان"[29].

وهذه الحالة -في رأينا- لا تخرج عن الحالة التي سبقتها، سواء من حيث عدم صحة اعتبارها من حالات الموازنة بين المفاسد، أو من حيث المبررات الداعية للقول بذلك.

إن الأفعال التي اجتمعت في هذه الحالة ولم يكن بالمستطاع فعلها جميعها هي -دون شك- مصالح، كاجتماع صلاة الجنازة مع صلاة العيد، وكاجتماع شخصين أو ثلاثة لتولي شؤون اليتيم، وكاجتماع دفع الاعتداء عن النفس وعن المال... ووصف هذه التصرفات

بالمصالح جاء نتيجة للموازنة بين مآلاتها، أي بين المصالح والمفاسد؛ ولأن المصلحة كا... الغالبة في كل منها فقد اكتسبت هذا الوصف، وصارت أفعالاً مشروعة، فإذا احتجنا للمو... بينها عند تزاحمها، فينبغي أن تكون الموازنة بين مصالح، لا بين مفاسد أو بين مصالح ومفاسد. ولإيضاح وجهة نظرنا أكثر، ينبغي أن نفرق –في هذا المقام– بين نوعين من التصرفات:

النوع الأول: تصرفات تعلق بها الخطاب الشرعي على جهة طلب الفعل، إما ندباً، وإما وجوباً، وهذه لا بد أن تكون مصالح[30]، فإذا تزاحم منها أكثر من تصرف، وضاق المجال عن القيام بها جميعها، كانت الموازنة بينها هي المخرج لتحديد ما ينبغي فعله والإقدام عليه من تلك التصرفات المتزاحمة.

النوع الثاني: تصرفات تعلق بها الخطاب الشرعي على جهة طلب الترك، إما كراهة وإما تحريماً، وهذه لا بد أن تكون مفاسد[31]، فإذا تزاحم منها أكثر من تصرف وتعذر ترك الجميع، تكون الموازنة بينها هي الفيصل في تحديد أيّ من تلك التصرفات أولى بالترك.

إن الفرق بين النوعين السابقين من التصرفات يبدو واضحاً، ففي الأول اجتمعت جملة من المصالح المتزاحمة، والموازنة بينها كانت لتحديد ما ينبغي فعله منها، أما في الآخر فقد اجتمع عدد من المفاسد المتزاحمة، والموازنة بينها كانت لتحديد ما ينبغي تركه منها، والحالة التي أوردها ابن عبد السلام رحمه الله على أنها من حالات الموازنة بين المفاسد هي من النوع الأول الذي حقه أن يكون من حالات الموازنة بين المصالح لا المفاسد.

والسبب الذي جعل ابن عبد السلام –رحمه الله– يَعُدُّ هذه الحالة من حالات الموازنة بين المفاسد؛ أن فعل إحدى المصلحتين المتزاحمتين يقتضي –بالضرورة– ترك الأخرى، ولما كانت المصلحة التي ستترك غير معروفة قبل إجراء الموازنة، فإن ترك أيّ منهما أمر محتمل، وبناء على هذا الاحتمال عقد الموازنة بين ما سيخلفه ترك كل واحدة من المصلحتين من مفاسد؛ فمن المفاهيم السائدة عند العلماء أن ترك المصلحة مفسدة، فصلاة الجمعة مصلحة، وتركها مفسدة، وحفظ الأموال المحترمة مصلحة، وترك ذلك مفسدة ...الخ، والمسألة من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى عناء في إثباتها، وقد أشار إليها الإمام الغزالي –رحمه الله– عندما قال:

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[32].

ولا اعتراض لدينا على القول: بأن ترك المصلحة وتعطيلها مفسدة؛ لكننا إذا وَعَيْنَا أننا عند تزاحم المصالح إنما نوازن بين ما ينبغي فعليه والإقدام عليه لا بين ما ينبغي تركه والإعراض عنه، سهل علينا القول بأن الموازنة في هذه الحالة بين مصالح لا بين مفاسد.

قد يظهر للبعض أن ما سبق وابديناه من مخالفة لما يراه ابن عبد السلام-رحمه الله- مجرد خلاف لفظي، طالما كانت النتيجة واحدة، سواء جعلنا الموازنة في هذه الحالة بين مصالح أو بين مفاسد[33]، ولن نزيد في دفاعنا عن موقفنا هنا عما سطرناه عند دفاعنا عن موقفنا من الحالة السابقة، وردنا على ما قد يثار من اعتراض عليه، فلا داعي لتكراره مرة أخرى.

الحالة الثالثة: اجتماع المحرمات عند الضرورة:

لا جدال في وجوب اجتناب المحرمات وترك الوقوع فيها في حال الاختيار؛ لما فيها من مفاسد خالصة أو راجحة اقتضت ذلك، أما في حال الاضطرار فالأمر مختلف، وكما يقولون: للضرورة أحكام، فإذا وقع المكلف في ضرورة، ولم يكن بالإمكان إزالتها إلا بارتكاب المحرم حل له فعله[34]، والأدلة على ذلك مستفيضة صريحة.

وإذا لم يكن أمام المضطر إلا محرم واحد -كمن جاع ولم يجد إلا ميتة، أو مالاً للغير- فلا مجال في هذه الحالة للحديث عن الموازنة بين المفاسد، إلا على رأي من يجعل الموازنة بين فعل الشيء وتركه من حالات الموازنة بين المفاسد، وقد بسطنا الكلام حول هذه المسالة فيما سبق، وخلصنا إلى عدم اعتبارها كذلك.

أما إذا كان أمام المضطر أكثر من محرم يمكن به دفع تلك الضرورة ففي هذه الحالة نكون بحق أمام موازنة بين المفاسد.

ولا حاجة تدعونا إلى الإطالة في عرض الحجج المؤيدة لهذا القول، فتلك المحرمات إنما وصفت بهذا الوصف نتيجة لغلبة المفسدة فيها على المصلحة؛ ولذلك فالموازنة بينها عند التزاحم هي موازنة بين المفاسد، ولم نجد من العلماء -فيما اطلعنا عليه- من يخالف ذلك.

والأمثلة التي أوردها العلماء تطبيقاً لهذا النوع من الموازنة عديدة، وتتميماً للفائدة سنورد منها المثالين التاليين:

المثال الأول: إذا جاع المحرم، وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد ما يدفع به الجوع إلا صيداً وميتة، فله أن يأكل من أقلهما مفسدة، وللعلماء في تحديد المفسدة الأقل في هذه القضية آراء وضوابط، ليس هذا مقام ذكرها[35].

المثال الثاني: يشترط فيمن يقوم بشؤون غيره -عامة كانت أم خاصة، مادية كانت أم شخصية- أن يكون عدلاً[36]، فإذا لم نجد فيمن تقدموا للولاية من يتصف بالعدالة ولينا أقلهم فساداً.

يقول ابن عبد السلام رحمه الله موضحاً ذلك: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقاً... فإذا كان الأقل يفرط في عُشر المصالح العامة مثلاً وغيره يفرط في خُمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما"[37].

اعتراض والرد عليه: وما قد يبدو معكراً لصفو القول باعتبار هذه الحالة من حالات الموازنة بين المفاسد، ما قد يثيره البعض من أن المحرمات -التي هي في الأصل مفاسد- تتحول عند الاضطرار إليها إلى مصالح؛ تمشياً مع قاعدة المآلات، والتي بمقتضاها توصف التصرفات بأنها مصالح أو مفاسد بالنظر إلى الغالب منهما فلماذا لا تكون الموازنة في هذه الحالة بين مصالح لا بين مفاسد؟.

لا إشكال في القول بأن المحرمات تتحول عند الاضطرار إليها إلى مصالح، فوصف تلك التصرفات بالمحرمات إنما جاء بالنظر إلى الوضع الاعتيادي، عندما كانت مفاسدها تربوا على مصالحها، أما في حال الاضطرار -وهو وضع غير اعتيادي- فتصبح مصالحها أرجح من مفاسدها، ويتعلق بها الإذن الشرعي، بل تصير في بعض الأحيان من العزائم الواجبات، كالأكل من الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة...".

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مقرراً هذه الحقيقة بمناسبة حديثه عن الرخص التي شرعت لدفع المشاق: "ولا كلام هنا في أن الرخصة جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف وأن من لم يفعل ذلك فمات دخل النار"[38].

إن القول بإباحة المحرمات عند الاضطرار إليها ليس قولاً مطلقاً، بل هو مقيد ببعض القيود من بينها: الاقتصار من المحرم على القدر الذي يزيل تلك الضرورة، وقد صاغ العلماء ذلك في القاعدة الفقهية المعروفة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[39]، حتى لا يظن أحد أن الضرورة تسيغ لمن حلت به أن يرتع في المفاسد كيفما شاء، ويتناول من المحرمات قدر ما

يشتهي، فالذي يقع في ضرورة ويجد أمامه أكثر من محرم يمكن إزالتها به، كالجائع الذي يجد ميتة ولحم خنزير، وكالمكره إكراهاً ملجئاً على إتلاف هذا المال أو ذاك، لا يحل له الإقدام إلا على أقل تلك المحرمات فساداً، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالموازنة بينها باعتبارها مفاسد.

يقول الإمام ابن رجب –رحمه الله– في قواعده: "إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون ضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح"[40].

فإذا تمت الموازنة بين تلك المحرمات، وعرف أخفها فساداً، تعين الإقدام عليه، وترك ما سواه، ويصير المضطر في هذه الحالة كمن لم يجد إلا محرماً واحداً، وعندها يصبح وصف هذا المحرم بالمصلحة وصفاً سليماً ومقبولاً.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا تناقض بين جعل الموازنة بين المحرمات عند الاضطرار إليها موازنة بين المفاسد، وبين وصف المحرم عند الاضطرار إليه بالمصلحة، فهذا الوصف يمثل خطوة تالية تجيء بعد عقد الموازنة بين هذا المحرم وباقي المحرمات الأخرى التي كانت أمام المضطر، لمعرفة أقلها فساداً، ولا يتم ذلك إلا إذا جعلنا الموازنة بينها موازنة بين مفاسد.

الخاتمة

الذي نخلص إليه –بعد هذا العرض والنقاش– أن الموازنة بين المفاسد تنحصر في حالة واحدة، وذلك عند اجتماع المحرمات في حال الضرورة، أما باقي الحالات الأخرى فقد انتهينا إلى أنها في الحقيقة إما من حالات الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما في حالة التردد بين فعل الشيء وتركه (الحالة الأولى)، أو من حالات الموازنة بين المصالح، كما في حالة تعدد المصالح مع تعذر القيام بها جميعها (الحالة الثانية).

إن إدراج بعض الحالات ضمن الموازنة بين المفاسد رغم أنها ليست منها يرجع –في نظرنا– إلى تعدد الجهات والاعتبارات التي تتخذ مراصد يتم النظر من خلالها إلى الوقائع والمسائل، فتأتي تقديرات الناظرين –نتيجة لذلك– متفاوته في تحديد نوع الموازنة التي تخضع لها تلك الوقائع والمسائل، فيراها البعض من حالات الموازنة بين المفاسد وهي ليست كذلك، الأمر الذي دعانا للقول بوجود اضطراب في تحديد حالات الموازنة بين المفاسد، فكانت الرغبة في ضبط هذه الحالات وتنقيحها باعثاً لنا على طرق باب البحث في هذا الموضوع، وفي اعتقادنا

أننا حققنا هذا الهدف، دون تنزيه هذا الاعتقاد عن الخطأ ومجانبة الصواب، أو القول -شططاً- بقفل باب البحث في هذا الموضوع، والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

الهوامش:

(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق هاني الحاج، ب.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت، ج3، ص3.
- انظر كذلك: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وتعليق عبد الله دراز، ب.ط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ب.ت، ج2، ص6، 37.

(2) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ب.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ، 1968م، ج1، ص11.
- انظر كذلك: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، ب.ط،دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ- 2000م، ص174.
- الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص333.

(3) ج1، ص62، 93، 98.

(4) من تلك الأبحاث والدراسات:
- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد.
- تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي.
- من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، عبد الله الكمالي.

(5) انظر: الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص8.

(6) آية 16 سورة التغابن.

(7) أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوي، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، ط2، دار ابن حزم، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ- 2001م، ج28، ص323.
- انظر كذلك: أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص176.
- أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج10، ص44.

(8) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص93.

(9) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ- 2000م، ج1، 516.
- انظر كذلك: أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص177، 178.
- أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط الأولى، دار السلام، القاهرة، 1421هـ- 2001م، ج1، ص353، 354.
- ابن تيمية، المرجع السابق، ج28، ص158، 159.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة، ط الأولى، دار المنهاج، القاهرة، 2000م، ص67.

(10) المقصود بالحسنة والسيئة هنا: المصالح والمفاسد، وهناك ألفاظ أخرى يستعملها العلماء للتعبير عن المصالح والمفاسد كما يوضح ذلك ابن عبد السلام رحمه الله حيث يقول: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد" المرجع السابق، ج1، ص5.

(11) نفس الهامش السابق.

(12) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص31.

(13) يسمى هذا بالمستحيل لذاته، فلا يتصور العقل وجوده أصلاً، كالأمر بالشيء والنهي عنه في وقت واحد لشخص واحد.

(14) ج1، ص94.

(15) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص32.

(16) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، ب.ط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ- 1968م، ص86.

- انظر كذلك: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م، ص84.

(17) انظر: ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص32.

(18) انظر: ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص116، 117.

(19) انظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ص88.

(20) انظر: ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص102.

(21) انظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ص85.

(22) انظر: السيوطي، المرجع السابق، ص84.

(23) انظر: ابن القيم، المرجع السباق، ج3، ص132.

(24) انظر ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص95.

(25) الشاطبي، المرجع السباق، ج2، ص26، وانظر في نفس المعنى:

- ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص58.

- ابن القيم، المرجع السابق، ج3، ص130، وما بعدها.

(26) انظر: الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص26 وما بعدها.

(27) مثال ذلك أن مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة يمكن أن نجعلها موازنة بين مصالح الأكل ومصالح الامتناع عن الأكل، أو بين مفاسد الأكل ومفاسد ترك الأكل، أو بين مصالح الأكل (باعتبارها راجحة على مفاسده) وبين مفاسد ترك الأكل (باعتبارها راجحة على مصالحه) والنتيجة في كل الموازنات السابقة واحدة، وهي: ترجيح الأكل على عدم الأكل.

(28) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص73.

(29) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص74.

(30) أوضح الإمام القرافي في أكثر من موضع في كتابه الفروق أن أوامر اشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، وأن نواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة، انظر ج2، ص569، ج3، ص845، ج4، ص 1277.

(31) نفس الهامش السابق.

(32) الغزالي، المرجع السابق، ص174.

(33) ومثال ذلك أن حفظ الإنسان مقدم على حفظ الحيوان، فالمصلحة في حفظ الإنسان أرجح من المصلحة في حفظ الحيوان، كما أن المفسدة في ترك حفظ الإنسان أشد من المفسدة في ترك حفظ الحيوان، فعلى كلا التقديرين كانت النتيجة واحدة، وهي تقديم حفظ الإنسان على حفظ الحيوان.

(34) القول بإباحة المحرم لدفع الضرورة ليس على إطلاقه، بل مقيد بأن تكون المفسدة التي يخلفها ارتكاب المحرم تقل عن تلك التي حلت بالمضطر ويراد رفعها، فالضرر لا يزال بضرر أكبر منه أو مساوي له، انظر:

- ابن نجيم، المرجع السابق، ص84.

- السيوطي، المرجع السابق، ص86.

(35) انظر على سبيل المثال:

- ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص103.

- القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص352، 353.

- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط 2، دار ابن عفان، القاهرة، 1419هـ- 1999م، ج2، ص464.
- ابن نجيم، المرجع السابق، ص90.

(36) العـدل في اصطلاح العلماء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، والتصرفات المستهجنة في العرف.

(37) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص85، انظر كذلك
- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص46

(38) الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص321، وانظر كذلك:
- ابن تيمية، المرجع السابق، ج26، ص99.

(39) انظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ص86.
- السيوطي، المرجع السابق، ص84.

(40) ابن رجب، المرجع السابق، ج2، ص463.
- انظر أيضا: ابن نجيم، المرجع السابق، ص89.